(١٣)

بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠١٥م

كاتب - الكاتب بالعدل - شروط شغل وظيفة الكاتب بالعدل - الأقدمية التي يعتد بها لإدارة دائرة الكاتب بالعدل .

اشترط المشرع بموجب قانون الكتاب بالعدل فيمن يشغل وظيفة كاتب بالعدل - إلى جانب الشروط العامة للتوظيف - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ، ولو كان قد رد إليه اعتباره - نص المشرع في إفصاح جهير على أن الكاتب بالعدل هو الذي يتولى إدارة الدائرة ، فإذا ما تعدد الكتاب بالعدل في الدائرة ذاتها ، يتولى إدارتها عندئذ أقدمهم في شغل وظيفة كاتب بالعدل في الدائرة ذاتها - أساس ذلك - أنه لا اجتهاد مع صراحة النص - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول من يتولى إدارة دائرة الكاتب بالعدل ، إذا ما تعدد الكتاب بالعدل في الدائرة ذاتها في ضوء حكم المادة (٢) من قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الموظف / ..... يشغل وظيفة كاتب بالعدل ثالث بدائرة الكاتب بالعدل بـ ..... ، وتم تعيينه في الدائرة ذاتها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧م ، ويشغل حاليا الدرجة المالية

الثامنة ، كما أن الموظف / ..... - وبعد تدرجه في وظائف عدة - تم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢م تعيينه في وظيفة كاتب بالعدل أول بدائرة الكاتب بالعدل بـ ..... ، ويشغل حاليا الدرجة المالية السادسة .

وتذكرون معاليكم أنه قد ثار التساؤل بشأن الأقدمية التي يعتد بها لإدارة دائرة الكاتب بالعدل إذا ما تعدد الكتاب بالعدل في الدائرة ذاتها ، هل تنصرف إلـى الأقـدم في التعيين في وظيفة الكاتب بالعدل - وهو ما دأبت وزارة العدل على الأخذ به - أم تنصرف إلى من يشغل الدرجة والمسمى الأعلى ؟ .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي القانوني :

وردا على ذلك نفيد ، بأن المادة (٢) من قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، تنص على أنه : " الكاتـب بالعدل هو مدير دائرته ، وإذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولى أقدمهم إدارة الدائرة " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته ، على أنه : " يشترط في الكاتب بالعدل - فضلا عن الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ، ولو كان قد رد إليه اعتباره " .

والبين من النصين سالفي الذكر أن المشرع اشترط فيمن يشغل وظيفة كاتب بالعـدل - إلى جانب الشروط العامة للتوظيف - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعـي في الشريعـة أو القانـون ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام

جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره ، وقد نص المشرع في إفصاح جهير على أن الكاتب بالعدل هو الذي يتولى إدارة الدائرة ، فإذا ما تعدد الكتاب بالعدل في الدائرة ذاتها ، يتولى إدارتها عندئذ أقدمهم في شغل وظيفة كاتب بالعدل في الدائرة ذاتها .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن الموظف / ..... ، قد تم تعيينه في دائرة الكاتب بالعدل بـ ..... بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧م ، في حين تم تعيين الموظف / ..... في الدائرة ذاتها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢م ، بما مفاده أن تاريخ أقدمية الأول في دائرة الكاتب بالعدل بـ ..... سابق لتاريخ أقدمية الثاني ، وإن كان هذا الأخير يشغل المسمى والدرجة الأعلى ، وحيث إن المستقر عليه أنه : " لا اجتهاد مع صراحة النص " ؛ فمن ثم فإن الأقدم في شغل وظيفة كاتب بالعدل في دائرة الكاتب بالعدل في ..... هو الذي يتولى إدارتها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن الأقدم في شغل وظيفة الكاتب بالعدل هو الذي يتولى إدارة دائرة الكاتب بالعدل إذا ما تعدد الكتاب بالعدل في الدائرة ذاتها ، وذلك على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق/ م و / ١٢/ ١/ ٣٠٤/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٨ / ٢/ ٢٠١٥م